ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1117) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-27812) |

المفاتيح:

غرامة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية - نظام ضريبة القيمة المضافة – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال – ودفعت المدعى عليها بأنه وبعد المعاينة تبين مخالفتها لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا؛ لذلك قامت الهيئة بفرض الغرامة عليه – ودفع المدعي بأنه لما قام ممثل الهيئة بزيارة المنشأة بنهاية يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠م والمحل في حالة تنظيف استعدادًا للإغلاق وطلب منهم فاتورة من جهاز الكاشير، وحينها لم نقم بتغيير الضريبة من ٥٪ إلى ١٥٪ لتعذر ذلك في نهاية اليوم؛ حيث كانت بدايتنا واستعدادنا في تاريخ فرض الضريبة ٢٠٢٠/٧/١م، ولم نبدأ العمل في صباح هذا اليوم إلا ونسبة الضريبة معدلة على جهاز الكاشير، كما أن فرض غرامة مالية بهذا المبلغ ضرر كبير بالنسبة لمنشأة صغيرة تضررت كثيرًا من فترة التوقف والجائحة التي طالتنا، وممثل الهيئة لم يمهلنا حتى بدء صباح يوم ٢٠٢٠/٧/١م - ثبت للدائرة بأن المدعي احتسب نسبةً أقل من النسبة المذكورة نظامًا، مما يؤكد صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٧٨١٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « أولًا: الدفع الموضوعي:١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها « ١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا. ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو التالي: «أولًا / قام ممثل الهيئة بزيارة المنشأة والمحل في حالة تجهز للإغلاق بنهاية يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠م والعاملون في حالة تنظيف المحل استعدادا للإغلاق وطلب منهم

فاتورة من جهاز الكاشير وحينها لم نقم بتغيير الضريبة من ٥ ٪ إلى ١٥ ٪ لتعذر ذلك في نهاية اليوم حيث كانت بدايتنا واستعدادنا في تاريخ فرض الضريبة ٢٠٢٠/٧/١م ولم نبدأ العمل في صباح هذا اليوم إلا ونسبة الضريبة معدلة على جهاز الكاشير. ثانيًا / فرض غرامة مالية بهذا المبلغ ضرر كبير بالنسبة لمنشأة صغيرة تضررت وتضررنا كثيرًا من فترة التوقف والجائحة التي طالتنا وطالت أغلب المنشأة وأضرت بها ولا زلنا نعاني من تبعاتها. ثالثًا / ممثل الهيئة لم يمهلنا حتى بدء صباح يوم ١ / ٧ / ٢٠٢٠ م بل زارنا والمحل في حالة استعداده للإغلاق».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١م، تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م افتتحت الجلسة الأولى بعد الشطب في تمام الساعة السادسة مساءً للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...) ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغه نظامًا. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعي نتيجةً للفاتورة المحررة من قبله والتي تم إرفاقها في مذكرة المدعى عليها، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي احتسب نسبةً أقل من النسبة المذكورة نظامًا وقدرها (١٥٪) وذلك بالاستناد على الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة – على التوريد ذاته. مما يؤكد صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية استنادًا على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.